



Distr.
LIMITED

E/CN.4/2000/L.63
18 April 2000
ARABIC
Original: SPANISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسون
البند ١٥ من جدول الأعمال

قضايا السكان الأصليين

غواتيمالا والمكسيك: مشروع قرار

.../٢٠٠٠ - حقوق الإنسان وشؤون السكان الأصليين

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها ميثاق الأمم المتحدة وأن أحد مقاصد الأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والإنساني وعلى تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية بلا تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تشير إلى أن هدف العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم هو تعزيز التعاون الدولي من أجل حل المشاكل التي يواجهها السكان الأصليون في مجالات مثل حقوق الإنسان والبيئة والتنمية والتربية والتعليم والصحة،

ملحوظة: تستعمل في هذا النص صيغة المذكر للدلالة على الذكر والأنثى معاً.

وإذ تشير أيضاً إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قد أكد أهمية تعزيز حقوق السكان الأصليين وحمايتهم ومساهمة هذا التعزيز وهذه الحماية في الاستقرار السياسي والاجتماعي للدول التي يعيش فيها هؤلاء السكان، كما حث الدول على أن تعمل، وفقاً لأحكام القانون الدولي، على ضمان تمتع السكان الأصليين بجميع حقوقهم الإنسانية وحرياتهم الأساسية وممارستها بالكامل وعلى أساس المساواة وعدم التمييز والتسليم بقيمة وتنوع هوياتهم المتميزة وثقافتهم وتنظيمهم الاجتماعي،

وإذ تضع في اعتبارها قرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٠/١٩٩٩ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩، الذي قدمت فيه اللجنة الفرعية جملة توصيات، منها تعيين مقرر خاص،

وإذ ترى أن مكتب العمل الدولي قد نشر عام ١٩٥٣ دراسة بعنوان "أوضاع المعيشة والعمل لدى السكان الأصليين" (مكتب العمل الدولي، دراسات وتقارير، السلسلة الجديدة، رقم ٣٥، ١٩٥٣) "Living and Working" (ILO, Studies and Reports, New Series, No. 35, 1953) وأن الأمم المتحدة قد نشرت عام ١٩٨٧ دراسة بعنوان "دراسة مشكلة التمييز ضد السكان الأصليين" "Study of the Problem of Discrimination against Indigenous Populations" (E/CN.4/Sub.2/1986/7/Add.1-4)

وإذ تحيط علماً بأن الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الدول الأمريكية قد أنجزت أو تعكف على إنجاز عمل معياري هام بشأن السكان الأصليين،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بأنه قد تم، في بعض البلدان، إجراء تعديلات دستورية رئيسية وسن تشويعات جديدة بشأن الاعتراف بالسكان الأصليين، وحقوق هؤلاء السكان ومشاركتهم، ساعدت على إقامة هياكل من أجل السلم، وإرساء آليات لتسوية المنازعات، وتوطيد الديمقراطية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء حالة بعض السكان الأصليين في العالم، لا سيما فيما يتعلق باحترام حقوقهم الإنسانية وحرياتهم الأساسية وتعزيز هذه الحقوق والحريات والتمتع بها وممارستها،

واقتراناً منها بأن الحصول على معلومات مستوفاة وتحليل مفصلة عن المشاكل الرئيسية التي يواجهها السكان الأصليون في العالم هو أمر ذو أهمية جوهرية من أجل ترسيخ ما أحرز من تقدم وتحريك المناقشة القانونية - الفلسفية، وتعزيز حقوق الإنسان بقدر أكبر من الفعالية، ووضع سياسات عامة، والسعي إلى إيجاد حلول منصفة ومتوائمة وغير قائمة على العنف، وفقاً لأهداف العقد،

١ - تقرر أن تعين، لفترة ثلاث سنوات، مقررًا خاصاً يُعنى بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، ويوكل إليه بالمهام التالية:

(أ) طلب وتلقي معلومات من جميع المصادر ذات الصلة، وخاصة المعلومات الصادرة عن السكان الأصليين ومجتمعاتهم المحلية ومنظماتهم؛

(ب) وضع التوصيات المناسبة بما يكفل تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين وتمتعهم بها وممارستهم لها على أكمل وجه؛

(ج) اقتراح الأنشطة الدولية والإقليمية والوطنية التي تساعد على تحقيق أهداف العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم وعلى تعزيز الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛

(د) الاضطلاع بزيارات موقعية بموافقة الحكومات ومساعدة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومشاركة السكان الأصليين و/أو مجتمعاتهم المحلية و/أو منظماتهم المعنية؛

(هـ) إعداد دراسة عامة وكاملة ومتعمقة عن حالة السكان الأصليين تراعى فيها أيضاً أبعاد المناقشة القانونية - الفلسفية، والتقدم المحرز، والاتجاهات السائدة، والتوقعات المرتقبة، على أن تستكمل هذه الدراسة بحلول نهاية العقد؛

٢- تطلب إلى المقرر الخاص أن يُضَمِّن تقريره إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين خطة عمل بشأن الدراسة المذكورة أعلاه تتناول، في جملة ما تتناوله، العناصر التالية:

(أ) ما تقوم به الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة من أنشطة تتصل بالسكان الأصليين؛

(ب) ما تقوم به الدول من تدابير سياسية ودستورية وتشريعية وغيرها من التدابير المتصلة بالسكان الأصليين، وما تتخذه من مبادرات لتيسير الحوار وإتاحة إمكانات إضافية لمشاركة هؤلاء السكان؛

(ج) الأوضاع الاجتماعية - الاقتصادية والثقافية للسكان الأصليين؛

(د) توصيات أولية ذات طابع عام؛

٣- تحث رئيس اللجنة على أن يقوم، بعد التشاور مع أعضاء المكتب الآخرين، بتعيين شخص ذي مكانة معترف بها وخبرة دولية نظرية وعملية مشهودة، مقررًا خاصاً؛

٤- تحث منظومة الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية الأخرى، والحكومات، والخبراء المستقلين، والمؤسسات المهتمة، والمنظمات غير الحكومية، وعلى وجه الخصوص،

السكان الأصليين ومجتمعاتهم المحلية ومنظماتهم، على تعزيز التعاون على أكمل وجه وأوسع نطاق ممكن مع المقرر الخاص في نهوضه بالولاية المسندة إليه؛

٥- ترجو من الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة بشرية وفنية ومالية للمقرر الخاص في نهوضه بولايته؛

٦- تقرر دراسة هذه المسألة على سبيل الأولوية العالية في دورتها السابعة والخمسين في إطار البند ١٥ من جدول الأعمال.
